الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية مجلس مدينة حلب

الرقم:

التاريخ:

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /٤٣٠/

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١/٨/٢٣.

- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٠ ٤/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.
- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /٢٠/ تاريخ ٥٢/٩/٢٠ ٢٠م

-يقرر ما يلي-

مادة ١- تقسم مدينة حلب ضمن ثلاث مجموعات وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية وفق الجدول التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
-جميع المناطق المطلة على شوارع	-مناطق السكن الحديث الأول	-مناطق السكن الحديث الأول
عرضها ٧ أمتار أو أقل عدا مناطق	والحديث الثاني المطلة على شوارع	والحديث الثاني المطلة على شوارع
السكن الحديث الأول والسكن الحديث	عرضها أقل من ٧ أمتار.	عرضها ٧ أمتار أو أكثر.
الثاني.	-باقى المناطق المطلة على شوارع	-باقى المناطق المطلة على الشوارع
-	عرضها دون ۱۳ متر وفوق ۷	التي عرضها ١٣ متراً أو أكثر.
	أمتار.	-بقعة فيلات ضاحية الأسد.
	-بقعة فيلات الحي السياحي والحي	
	الثالث بالحمدانية وبقعة حي الشهداء.	
	-المناطق السكنية المتبقية بالحمدانية.	

مادة ۲- تحدد أسس المنفعة وغرامة التسوية وفق البند /1/ من المادة /1/ للتعليمات التنفيذية للمرسوم 2 لعام 11/ عامل التثقيل)

وتحدد الغرامة الواجب استيفاؤها من المخالف ب (٢ع).

رسم الترخيص: ٢% من سعر متر الشارع وفق قرار مجلس المدينة رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته اللاحقة على أن يصدر مجلس مدينة حلب في بداية كل عام قراراً يتضمن سعر المتر المربع من الأرض الذي يؤخذ أساساً لحساب رسوم الترخيص بالبناء ويصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وعلى أن تعدل تسعيرة المتر المربع من الأرض للجمعيات السكنية الواقعة غرب وشمال المحلق وتسعيرة حي الشهداء وباقي العقارات الواقعة غرب وشمال المحلق لتصبح ١٦٠٠٠ فقط ستة عشر ألف ليرة سورية.

وتعتمد تسعيرة المتر المربع من الأرض للضواحي السكنية المنفذة من قبل مؤسسة الإسكان العسكري (منطقة الحمدانية) وفق قرار يصدر عن مجلس مدينة حلب.

مادة ٣- استناداً للبند رقم /٣/ من المادة /٣/ للتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٠٤/ لعام ٢٠١٢ تحدد عوامل التثقيل للمخالفات القابلة للتسوية وفق التالي:

	1.5551 . 1 1		الت اذر		
	عوامل التثقيل		التوافق		
مجموعة	مجموعة	مجموعة	مع ۱۱::		نوع المخالفة
ثالثة	ثانية	أولى	نظام الوزاء		
			البناء	_	
٣	٥	٧	متوافق	سکن	
٥	٩	١.	متوافق	صناعات	١ مخالفة بناء متوافقة مع نظام البناء
٥	٧	١.	متوافق	منشآت خدمية	المعمول به وقت ارتكاب المخالفة (بناء – استكمال بناء)
٥	٦	١.	متوافق	منشآت سياحية	
۲	٣	٥	غیر متوافق	ربطها بالمجرى العام	٢. تحويل أقبية المؤونة إلى سكن شريطة أمام البناء.
					المام البياني
۲	٣	٥	غیر متوافق	السكن المتصل	 ٣. زيادة بمساحة السقائف وزيادة بارتفاع السقائف وفصل السقائف بطابق
			غير		
٣	٦	٧	ير متوافق	صناعات	مستقل (المخالفات مجتمعة أو مفردة).
				المحلات التجارية	٤ مخالفة عمل سقائف غير نظامية ضمن
٣	٥	٧	غير		(الدكاكين) بمواد ثابتة أو غير ثابتة دون
			متوافق		في مناطق السكن المتصل والصناعات ب
J	٣	_	غير		٥ . زيادة المساحة المخصصة للسكن في ح
۲	1	0	متوافق		ثابتة أو غير ثابتة.
۲	٣	٥	غير	1 : 11 : 6 11	
1	1		متوافق	السكن المتصل	٦ تحويل الأقبية إلى استثمار على أن
٣	٦	٧	غير	الصناعات	يكون لها مدخل مستقل من الشارع.
'	,	,	متوافق	الطفاعات	
٣	٤	Y	غير	السكن المتصل	
'	,	,	متوافق	السنان المنتشل	٧ تحويل الأقبية إلى استثمار مع
٥	Y	١.	غير	الصناعات	الاستطراق من داخل بيت الدرج.
	·	,	متوافق		
			غير	**	٨ تسوية وضع الأبنية المفرزة والمسجلة
٤	٦	٨	متو افق متو افق	في السجل العقاري	عن إفرازات أنجزت مضامينها وسجلت
			المراسي		شرط عدم التجاوز على الأملاك العامة.
				•	٩ مخالفة زيادة الارتفاع العام عن الحد ال
۲	٣	٥	غير	•	عن ٢ م عن الارتفاع المسموح وفق المذ
			متوافق	طوابق المسموح	ارتفاع الستائر على أن لا يتجاوز عدد الد
				- ما روا	بالنظام.
LJ.	ш,		غير		١٠ مخالفة التجاوز في البروزات المكشو
۲	٣	٥	ير متوافق	لمسموحه بالنظام	لا يزيد عن ٣٠% من عرض الشرفات ا
				1	المرخص به.
۲	٣	٥	غير	خل البناء وضمها	ا ١ مخالفة عمل إنشاءات سكنية تحت مد
			متوافق	ام مه ۱ مه ۱ م	اللمقسم.
۲	٣	٥	غير	قبيه وبما لا يتجاور	١٢ مخالفة تفريغ الوجائب بشرط وجود أ
			متوافق		أرضية طابق الأقبية وسطح الأساسات.

		1		
4	٣	٥	غير متوافق	17 مخالفة تصغير مساحة السماوي عن المساحة المسموحة الذي تم إحداثه لتنوير عناصر البناء وفقاً للنظام العمراني الذي تم منح ترخيص البناء بموجبه وبما لا يتجاوز ٣٠% من المساحة المسموحة
ź	٦	١.	غير متوافق	 ا. مخالفة التجاوز بالشرفات على بعد السماوي بشرط أن لا يزيد التجاوز عن ٣٠% من بعد السماوي المتجاوز عليه وبما لا يؤثر على عناصر التنوير لمقاسم الجوار على السماوي المذكور.
۲	٣	٥	غير متوافق	 ١٥ مخالفة زيادة مساحة الشرفات عن ١٠/١ من مساحة السماويات ضمن البروز المسموح على أن لا تتجاوز المساحة الكلية للشرفات عن ١/٥ من مساحة السماوي وفق النظام العمراني الحاكم لترخيص البناء.
۲	٣	٥	غیر متوافق	 ١٦ مخالفة تنفيذ سطح بيت الدرج من بيتون بدلاً من حديد وزجاج إلى بيتون في جميع المناطق العمر انية مع بقاء التنوير لبيت الدرج.
٤	٦	١.	غیر متوافق	 ١٧ مخالفة تنفيذ سطح بيت الدرج من بيتون بدلاً من حديد وزجاج إلى بيتون في جميع المناطق العمر انية مع عدم إنارة بيت الدرج.
٤	٦	٨	غیر متوافق	 ١٨ مخالفة تصغير أبعاد بيت الدرج و فوليه الدرج بما لا يتجاوز ١٠% من الأبعاد المسموحة وفق النظام العمراني الحاكم لترخيص البناء.
۲	٣	٥	غیر متوافق	 ١٩ مخالفة تسقيف الوجيبة أمام مداخل الأبنية وبنفس عرض المدخل فقط في مناطق السكن بإنشاءات ثابتة أو غير ثابتة مع السماح بالبروز ٥٠ سم على طرفي المدخل.
۲	٣	٥	غیر متوافق	 ٢٠ مخالفة زيادة مساحة القبو النظامي تحت الأعمدة عن الربع للأبنية القائمة في السكن المنفصل وفق النظام العمراني رقم ٣٩٥ لعام ١٩٥٤ وبما لا يتجاوز حدود البناء.
۲	٣	٥	غير متوافق	 ٢١. مخالفة التجاوز على رجوع الإضافي ضمن و بعد حدود المتر فوق الأقسام المرخصة أو ما في حكمها فقط و فوق الشرفات في الطوابق المتكررة بمواد ثابتة أو غير ثابتة وبما لا يتجاوز حدود البناء في الطوابق المتكررة.
۲	٣	٥	غير متوافق	٢٢ المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار ٤٥ لعام ١٩٦٨ شرط عدم التجاوز على الأملاك العامة والتخطيط المصدق.
٤	٦	٧	غیر متوافق	٢٣ مخالفة بناء وتسقيف غرفة واحدة مع منتفعاتها فوق السطح الأخير شريطة أن لا تشكل وحدة سكنية.
۲	٣	o	غیر متوافق	٢٤. مخالفة ستر الشرفات بمواد ثابتة أو غير ثابتة وبشكل مستقل عن باقى الطوابق.
۲	٣	٥	غیر متوافق	 ٢٥. إقامة عريشة غير مستورة في وجائب الطوابق الأرضية دون موافقة الطابق الذي يعلوه بشرط عدم تجاوز ارتفاعها لأرضية المقسم الذي يعلوها في مناطق الصناعات ذات الوجائب ومناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني دون التسقيف.
۲	٣	0	غير متوافق	٢٦. إحداث عرائش غير مستورة على السطح الأخير في جميع المناطق العمر انية بناء على طلب المالك.
۲	٣	o	غیر متوافق	٢٧ مخالفة عدم تنوير مطبخ أو غرفة أو مكتب في جميع المناطق العمر انية السكنية.

	1	1	1	
7	٣	٥	غیر متوافق	٢٨. مخالفة تصغير مساحات الحمامات والغرف والمطابخ بما لا يتجاوز ١٠ % من المساحة المسموحة أو البعد الأصغري المسموح بالنظام العمراني.
۲	٣	٥	غير متوافق	٢٩ مخالفة تنفيذ المراحيض والحمامات داخل المطبخ في غير المناطق المسموح بها وذلك للعقارات المرخصة قبل تاريخ المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢.
۲	٣	٥	غیر متوافق	٣٠. مخالفة إلغاء مناور الحمامات والمراحيض.
۲	٣	٥	غیر متوافق	٣١. مخالفة عدم تنوير مطابخ في مناطق السكن الحديث.
٥	٨	١.	غیر متوافق	٣٢ مخالفة بناء وتسقيف غرف المؤونة المنفذة ضمن طابق الأقبية أسفل العقارات الواقعة في منطقة تجميل جسر المعزة الصيرفي - رعاية الشباب أسوة بباقي مناطق السكن الحديث.
٣	٦	٧	متوافق	٣٣. عمل درج في الوجيبة لمختلف الحالات.
٣	٥	Y	غیر متوافق	٣٤. عمل فتحة داخلية أو عدة فتحات في البلاطة للإستطراق من المحلات التجارية إلى طابق المحلات التجارية إلى طابق المكاتب (السقائف) وذلك في مناطق السكن المتصل الجارية بملكية واحدة أو بعد موافقة كلا المالكين في حال كانت الملكية مختلفة مع وجود درج بمواد ثابتة أو غير ثابتة ضمن الفتحة في مناطق السكن المتصل.
٣	٦	Y	غیر متوافق	٣٥. عمل فتحة داخلية أو عدة فتحات في البلاطة للإستطراق من المحلات التجارية إلى طابق المحلات التجارية إلى طابق المكاتب (السقائف) وذلك في الصناعات والجارية بملكية واحدة أو بعد موافقة كلا المالكين في حال كانت الملكية مختلفة مع وجود درج بمواد ثابتة أو غير ثابتة ضمن الفتحة في الصناعات ب.
٣	٦	٨	غیر متوافق	٣٦. عمل فتحة داخلية أو عدة فتحات في البلاطة للإستطراق من المحلات التجارية إلى طابق المحلات التجارية إلى طابق المكاتب (السقائف) وذلك في مناطق السكن المتصل والصناعات الجارية بملكية واحدة أو بعد موافقة كلا المالكين في حال كانت الملكية مختلفة مع وجود مصعد ضمن الفتحة في مناطق السكن المتصل والصناعات ب.
٣	٦	٨	غیر متوافق	٣٧. عمل فتحة داخلية للإستطراق بين الطابق الأرضي والطابق الأول أو الطابق الأرضي وطابق الأقبية السكنية بشرط أن تكون بملكية واحدة أو بعد موافقة كلا المالكين في حال الملكية مختلفة مع وجود مصعد في مناطق السكن المنفصل والصناعات (عدا الصناعات ب) مع وجود درج أو مصعد.
٥	٨	١.	غير متوافق	٣٨. غرفة حارس في الوجيبة على أن لا تتجاوز مساحتها ١٥/م بما فيها المنافع وذلك في مناطق الصناعات.
٥	Υ	10	غیر متوافق	٣٩ مخالفة زيادة ارتفاع الطابق الصحي بما لا يتجاوز الارتفاع الكلي للطابق الصحي عن (٣م) شريطة عدم تجاوز عدد الطوابق المسموح للبناء .
١.	١٢	۲.	غير متو افق	٤٠ مخالفة تغيير استخدام الطابق الصحي في
٨	١.	۲.	غير متوافق	المنشآت الخدمية والسياحية.

١.	17	۲.	غیر متوافق	منشآت خدمية	٤١ مخالفة عمل أقبية على كامل مساحة
٨	١.	۲.	غیر متوافق	منشآت سياحية	العقار مع تحويله إلى استثمار على أن تكون فوق منسوب الأساسات القائمة.
١.	١٨	70	غير متوافق	صناعات	وى مسوب الإساسات العالمة.
١.	10	70	غیر متوافق		 ٢٤ مخالفة تعديل التوظيف من صناعات أو مساتجاري في المقاسم أو أجزاء مقاسم في الطوابق - أول) في مناطق الصناعات.
٦	١.	10	غیر متوافق		٤٣ عمل درج من المرآب أو وجيبة المرآب الأه المستودع.
٦	١.	10	غیر متوافق	أو الخلفية حت الأساسات	23. عمل أحواض السباحة في الوجائب الجانبية شريطة عدم التفريغ جزئياً أو كلياً أسفل الأبنية تالقائمة.
٦	١.	10	غیر متوافق	سكن	
١.	10	۲.	غير متوافق	صناعات	٤٥ التجاوز بالبناء على بعد الوجائبالإجبارية للطوابق القائمة ضمن نسبة ٣٠%
١.	١٢	۲.	غیر متوافق	خدمي	من البعد المتجاوز عليه للوجائب الإجبارية المفروضة في نظام ضابطة البناء.
٨	١.	۲.	غیر متوافق	سياحي	
۲	٣	٥	غیر متوافق	نيقة تشعر بأن	٤٦ مخالفة هدم البناء القائم بدون ترخيص وفي العقار ضمن بقعة مركز المدينة فيطلب تأمين وثا العقار غير مسجل أثري أو غير مميز لدى الجه
۲	٣	٥	غیر متوافق	خیر بشرط	٤٧ مخالفة زيادة ارتفاع السقيفة على السطح الأ الإستطراق من المقسم ذاته.
۲	٣	٥	غير متوافق		٤٨ مخالفة عمل أقبية ثانية من أساس البناء.

مادة ٤- مخالفة إزالة مردات النوافذ القائمة أو إزالة مردات الشرفات في الطوابق الأرضية وذلك بغاية الاستثمار التجاري في أماكن السكن المتصل: تستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
١.	10	70

مادة ٥- مخالفة تعديل التوظيف من سكني إلى تجاري في المقاسم أو أجزاء مقاسم في الطوابق (أعمدة – أرضي – أقبية سكنية - أول) في مناطق السكن المنفصل (سكن حديث أول – سكن حديث ثاني – سكن ثاني) باستيفاء الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
١.	10	70

مادة ٦- تعالج أوضاع المخالفات التي لا يكون فيها أي أعمال بناء إنما أعمال الترميم البسيطة وتغيير التوظيف البسيط ويتم استيفاء الغرامة وفق التالي:

الغرامة	نوع المخالفة
۱۰۰ ل س لکل متر مربع	١. تحويل المقسم (الشقة) إلى مكتب تجاري في مناطق السكن
2.3 3 6 6 .5	المتصل في جميع الطوابق دون تعديلات معمارية أو إنشائية.
. 14 19	 ٢. تغيير الاستثمار (تحويل توظيف) في كل من طوابق الأعمدة - الأرضى - الأقبية السكنية المرخصة أصولاً أو ما في حكمها و ذلك
۲۰۰ ل س لکل متر مربع	من سكني إلى مهنة علمية على أن يتم الالتزام بالقر أرات الناظمة
	من حيث الشروط الفنية.
٢٠% من سعر متر الشارع وفق القرار ٢٠	٣. تغيير الاستثمار (تحويل توظيف) في كل من طوابق الأعمدة - الأرضي-الأقبية السكنية المرخصة أصولاً أو ما في حكمها وذلك
لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته	من سكني إلى (مخابر لغوية - رياض أطفال) على أن يتم الالتزام
	بالقرارات الناظمة من حيث الشروط الفنية.
	 ٤ تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ بالنسبة للأبنية المشادة على الهيكل شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول
۰ ۰% من رسم الترخيص	به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنشائية (لكافة الأبنية عدا المنشآت
	السياحية والخدمية).
	 تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ بالنسبة للأبنية المشادة على الهيكل شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول
٧٥% من رسم الترخيص	به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنشائية في المنشآت السياحية
	والخدمية.
	 ٦ مخالفة نقص ارتفاع الطابق الأرضي السكني والأقبية السكنية المحولة إلى تجاري عن الارتفاع النظامي للمحلات التجارية
۰۰۰ ل س لکل متر مربع	المعودة إلى لجاري عن المرافقاع المصامي للمحارث المجارية شريطة عدم فتح الجدران إلى الخارج وعدم الدخول من مدخل
	البناء (وجود فتحات من أصل البناء) ومخالفة إزالة القواطع بين
	الدكاكين (في أصل الترخيص أو الإفراز) والشقة السكنية.
۱۰۰ ل ِس لکل متر طول	٧ مخالفة زيادة ارتفاع الستائر عن متر واحد بمواد غير ثابتة وفق النظام العمراني الحكام لترخيص المحضر على أن لا يزيد عن متر
	ونصف.
م م م ل س	٨. مخالفة إلغاء مجرى القمامة أو تعديل مواصفاته.
۱۰۰ ل س لکل متر طول (جدران) ۱۰۰ ل س لکل متر مربع (سقائف)	 ٩. إزالة قواطع غير حمالة أو بناؤها وأعمال إلغاء بلاطة السقائف فوق المطبخ أو الحمام أو دورة المياه في مناطق السكن.
	١٠. إزالة قواطع غير حمالة أو بناؤها وأعمال إلغاء بلاطة
۱۵۰ ل س لکل متر طول (جدران) ۱۵۰ ل س لکل متر مربع (سقائف)	السقائف فوق المطبخ أو الحمام أو دورة المياه في مناطق
۰۰۰۰ ل س عن كل متر طولي لكل فتحة	الصناعات. ١١. عمل فتحة أو عدة فتحات في السياج لتأمين الإستطراق للطابق
محدثة ضمن السور	الأرضى للمقاسم السكنية.
۰۰۰۰ ل س للمتر الطولي	٢ أعمال إزالة السور أمام المقاسم المحولة تجارياً للطابق
٠٠٠٠ المستر المسراي	الأرضي.
	۱۳ تحويل جزء من المقسم إلى مهنة علمية تتوفر فيه شروط المكتب التجاري على أن يحقق الجزء المتبقى شروط الوحدة
۰۰۰ ل س لکل متر مربع	السكنية المستقلة مع الالتزام بالقرارات الناظمة من حيث موافقات
	الجوار.

مادة ٧- تسوية أوضاع الجمعيات السكنية المبنية من قبل الجمعيات وفق النظام العمراني ٣٩٥ لعام ١٩٥٤ وذلك وفق التسعيرة (٢% من سعر متر الأرض وفق القرار رقم ١٠ لعام ١٩٥٣) وذلك بناءً على قرار مجلس المدينة رقم ٦٣ لعام ٢٠١٢

مادة ٨- تعالج أوضاع المصاعد القائمة وذلك كونها عنصر خدمي للبناء بالكامل وتستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل للطابق الواحد وفق التالى:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
٦	1.	10

مادة ٩- مخالفة تسقيف الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية في الطوابق الإضافية في مناطق السكن المتصل بمواد غير ثابتة و دون الاستطراق على هذا التسقيف على المقسم الذي يعلوه وبارتفاع لا يتجاوز أرضية المقاسم التي تعلوها ومخالفة ستر الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية في الطوابق الإضافية في أماكن السكن المتصل وذلك بمواد ثابتة أو غير ثابتة وتستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالى:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	التوافق مع نظام البناء	نوع المخالفة
٣	٥	٨	غير متوافق	١ .تسقيف الفسحة المكشوفة
۲	٣	٥	غير متوافق	٢ ستر الفسحة المكشوفة

مادة ١٠- مخالفة بناء مرائب و عرائش في مناطق السكن المنفصل وتغيير توظيف المرائب إلى تجاري أو سكني وكل ما يخص هذا الموضوع باستيفاء الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار وتؤخذ عوامل التثقيل وفق التالى:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	التوافق مع نظام البناء	نوع المخالفة	
۲	٣	٥	متوافق	١ بناء مرآب وفق المساحة النظامية.	
٣	٦	٨	غير متوافق	محول إلى ٢ إحداث مستودعات تحت المرائب وتحت تجاري	
۲	٣	٥	غير متوافق	وجائبها الأمامية دون المساس بأساسات البناء. محول إلى سكن	
١.	10	۲.	غير متوافق	 ٣. بناء مظلة بيتونية أمام المرآب ببروز أعظمي ١٢٠ سم وبعرض المرآب أو بناء مظلة بمواد غير ثابتة أمام المرآب شرط تحويل المرآب إلى تجاري. 	
۲	٣	٥	غير متوافق	٤ تعديل توظيف المرآب إلى سكن.	
٣	7	٨	غير متوافق	٥. تعديل توظيف المرآب إلى مهنة تجارية.	
۲	٤	٦	غير متوافق	٦. تعديل توظيف المرآب إلى مهنة علمية.	
	فالفة بناء المر متوافق مع ن	•	غير متوافق	 ٧. مخالفة زيادة الارتفاع للمرآب فوق الحد المسموح به في النظام العمراني ٣٩٥ لعام ١٩٥٤ وبما لا يتجاوز أرضية الطابق العلوي شريطة التنازل عن سطح المرآب إلى الطابق الذي يعلوه. 	
٥	٨	١.	غير متوافق	٨ التجاوز على المساحة النظامية للمرآب ضمن عشر مساحته.	
٣	٦	٨	غير متوافق	 ٩ مرآب وفق المساحة النظامية على الزاوية الحرة (شارع- رصيف أو شريط معشب أو ممر مشاة) 	
١.	10	70	غير متوافق	 ١٠ بناء مظلة بيتونية أمام المرآب على زاوية حرة ببروز أعظمي ١٢٠ سم وبعرض المرآب أو بناء مظلة بمواد غير ثابتة أمام المرآب. 	

- في حال التحويل من سكن إلى مهنة علمية أو من سكن إلى تجاري أو من مهنة علمية إلى تجاري فإنه يتم حساب فرق الغرامة.

مادة ١١- بناءً على التعليمات التنفيذية للمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ المادة /١٤/ البند -ج- يستوفى فقط (ضعف رسم الترخيص) للمخالفات في الأقبية المخصصة مرائب سيارات على أن تكون فوق منسوب الأساسات القائمة وتحقق الاشتراطات الإنشائية والفنية وتستخدم مرائب السيارات أما بالنسبة لمخالفات الأقبية لاستخدامات أخرى (سكن) فتستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالى:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
٦	1.	١٥

مادة ١٢- مخالفة بناء وتسقيف في الوجيبة وتستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالى:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	التوافق مع نظام البناء	نوع المخالفة
٤	٦	١.	(عن التسقيف) غير متوافق	١ تسقيف في الوجيبة الجانبية أو الخلفية وتحويلها إلى سكن.
٣	٥	٧	(عن التحويل) غير متوافق	١. تسعيف في الوجيبة الجالبية أو الحلقية وتحويلها إلى شكل.
٦	١.	10	(عن التسقيف) غير متوافق	٢ تسقيف في الوجيبة الجانبية أو الخلفية أو الأمامية
١.	10	70	(عن التحويل) غير متوافق	وتحويلها إلى تجاري.
٤	٨	١٢	(عن التسقيف) غير متوافق	٣. تسقيف في الوجيبة الجانبية أو الخلفية أو الأمامية
٦	١.	10	(عن التحويل) غير متوافق	وتحويلها إلى مهنة علمية - مخابر لغوية - رياض أطفال.

- يشترط للاستفادة من هذه المادة أن لا يكون فوق هذه المخالفة أي بناء ويمنع الترخيص فوقها بعد التسوية. مادة ١٣- المخالفات القائمة بالضواحي السكنية المشادة في الضواحي (الحمدانية) المنفذة من قبل مؤسسة الإسكان العسكرية ... إلخ.

١-يتم الاعتماد على النظام العمراني للضواحي السكنية المعد من قبل قسم الدراسات في مؤسسة الإسكان العسكرية
 ... إلخ حين تنفذ تلك المشاريع كمرجع لتحديد الأعمال النظامية والزيادة عن النظام.

٢-تعالج هذه الأبنية وفق قرارات مجلس المدينة والمكتب التنفيذي لمجلس المدينة ذات الصلة وتعديلاتها وبما يتوافق مع المرسوم التشريعي رقم /٠٤/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

٣-تعالج الأبنية القائمة قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٤٠ لعام ٢٠١٢ كما يلي:

أ- الأبنية المنفذة من قبل مؤسسة الإسكان العسكرية ...إلخ قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم / ٠٤/ لعام ٢٠١٢ ولم يطرأ عليها أي تعديلات: تعتبر بمثابة المرخصة.

وعلى المديرية الخدمية المعنية وبالتنسيق مع مديرية الشؤون الفنية إعداد إضبارة متكاملة لكل بناء متضمنة المخططات الهندسية التي تم البناء بموجبها مع الوثائق الأخرى اللازمة ليتم حفظ هذه الأضابير ضمن أرشيف الفنية وحفظ البيانات لهذه الأبنية الكترونياً لدى شعبة الأرشيف ومشروع الأتمتة أسوة ببيانات المخالفات لباقى العقارات.

ب- الأبنية أو أجزاء الأبنية المنفذة من قبل أصحاب العلاقة المتخصصين قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ تعالج وفق إحدى الحالتين التاليتين:

ةإلخ	نية المنفذة بموجب مخططات أو موافقة من قبل مؤسسة الإسكان العسكريا	أو لاً: الأب
مخالفات غير واردة ضمن هذا القرار	زيادة عن الدراسة المعتمدة من قبل الإسكان إلخ والمخالفات قابلة للتسوية وفق بنود هذا القرار	البناء منفذ وفق الدراسة المعتمدة من قبل الإسكانإلخ
تعرض هذه الحالات على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لوضع نظام التسوية المناسب.	يتم استيفاء رسوم الترخيص للمساحة الواردة في المخططات الهندسية المعتمدة من قبل مؤسسة الإسكان العسكريةإلخ وفقاً للأنظمة والقرارات النافذة. وتستوفى غرامات تسوية المخالفات القابلة للتسوية وفق ما ورد في مواد هذا القرار أعلاه من حيث نوع المخالفة وعوامل التثقيل على أن يتم اعتماد تقسيم المجموعات الثلاث لهذه المناطق وفق الجدول الوارد في الفقرة رقم /٤/ من المادة /١٣/ من هذا القرار.	يتم استيفاء رسوم الترخيص للمساحة الواردة في المخططات الهندسية المعتمدة من قبل مؤسسة الإسكان العسكرية إلخ و فقاً للأنظمة النافذة.
	ثانياً: الأبنية المنفذة بدون موافقة من مؤسسة الإسكان العسكرية إلخ	
مخالفات غير واردة ضمن هذا القرار	زيادة عن الدراسة المعتمدة من قبل الإسكانإلخ والمخالفات قابلة للتسوية وفق بنود هذا القرار	البناء منفذ وفق الدراسة المعتمدة من قبل الإسكانإلخ
تعرض هذه الحالات على الحالات التي المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لوضع نظام التسوية المناسب. وبحيث تفصل هذه المخالفات وتعالج بشكل منفصل	يتم استيفاء رسوم الترخيص للمساحة الزائدة عن الدراسة المعتمدة وفق ما ورد في المادة /٢/ والفقرة /١/ من المادة /٣/ من هذا القرار. وتستوفى غرامات تسوية المخالفات القابلة للتسوية وفق ما ورد في مواد هذا القرار أعلاه من حيث نوع المخالفة وعوامل التثقبل.	يتم استيفاء رسم عن البناء الجديد وفق ما ورد في المادة /٢/ والفقرة /١/ من المادة /٣/ من هذا القرار

مادة ١٤- تقسم المدينة القديمة فيما يخص (العقارات الحديثة الطابقية ضمن النسيج والعقارات الطابقية المشادة على جانبي الشوارع المحدثة ومحاور التجاميل) ضمن ثلاث مجموعات وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٠٤/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية وفق الجدول التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
		-الشوارع الرئيسية في قرار مجلس مدينة حلب رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته
الشوارع التي يقل عرضها عن ٧	الشوارع التي يتراوح عرضها بين ۷ أمتار وحتى ۱۳ متر.	
أمتار .	بین ۷ امتار وحتی ۱۲ متر.	اللاحقة.
		الشوارع التي عرضها ١٣ متر فما فوق.

- تحدد أسس المنفعة و غرامة التسوية و فق المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٥- تحدد عوامل التثقيل للمخالفات القابلة للتسوية (العقارات الحديثة الطابقية ضمن النسيج والعقارات الطابقية المشادة على جانبي الشوارع المحدثة ومحاور التجاميل) وفق التالى:

عوامل التثقيل			الترافت			
مجموعة ثالثة	مجموعة ثانية	أ. ا	التوافق مع نظام البناء		نوع المخالفة	
٣	0	او <i>دی</i> ۷	متوافق	سكن		

٥	٩	١.	متوافق	صناعات	١ مخالفة بناء متوافقة مع نظام البناء المعمول
0	Y	١.	متوافق	منشآت خدمية	به وقت ارتكاب المخالفة (بناء - استكمال بناء
0	٦	١.	متوافق	منشآت سياحية	()
					···· ٢. تحويل أقبية المؤونة إلى سكن شريطة ربطها
۲	٣	٥	غير متوافق	بدری اعدام اعدام	البناء.
					مبع. ٣.زيادة بمساحة السقائف وزيادة بارتفاع
۲	٣	٥	غير متوافق	السكن المتصل	السقائف وفصل السقائف بطابق مستقل
'	'		عیر منوانی	الشخل المنتصل	السفائف وتنصل السفائف بنصابی مستقل (المخالفات مجتمعة أو مفردة)
				ن بن الله على الله	(المحافات مجتمعه أو معرده) ٤.مخالفة عمل سقائف غير نظامية ضمن المحلا
٣	٥	٧	خرر مترافة		
'		•	غير متوافق	بطابق مسلفل في	(الدكاكين) بمواد ثابتة أو غير ثابتة دون فصلها
					مناطق السكن المتصل والصناعات ب.
٣	٥	٧	غير متوافق	السكن المتصل	 تحویل الأقبیة إلى استثمار على أن یکون
					لها مدخل مستقل من الشارع.
٣	٥	٧	غير متوافق	السكن المتصل	7 تحويل الأقبية إلى استثمار مع الاستطراق
					من داخل بيت الدرج.
					٧ تسوية وضع الأبنية المفرزة والمسجلة عقارياً
ž	٦	٨	غير متوافق	•	إفرازات أنجزت مضامينها وسجلت في السجل ا
					التجاوز على الأملاك العامة والتخطيط المصدق
				· ·	٨ مخالفة زيادة الارتفاع العام عن الحد المسموح
۲	۴	٥	غير متوافق		عن الارتفاع المسموح وفق المخطط التنفيذي ما
					على أن لا يتجاوز عدد الطوابق المسموح بالنظا
۲	٣	٥	غير متوافق		٩ مخالفة التجاوز في البروزات المكشوفة والمس
			الله الله الله الله الله الله الله الله		عن ٣٠% من عرض الشرفات المسموحة بالنظ
				, •	١٠ مخالفة تصغير مساحة السماوي عن المساح
٤	٦	١.	غير متوافق) الذي تم منح	إحداثه لتنوير عناصر البناء وفقأ للنظام العمراني
				ن المساحة المسموحة	ترخيص البناء بموجبه وبما لا يتجاوز ٣٠% مر
				، بشرط أن لا يزيد	١١ مخالفة التجاوز بالشرفات على بعد السماوي
٤	٦	١.	غير متوافق	عليه وبما لا يؤثر	التجاوز عن ٣٠% من بعد السماوي المتجاوز ع
				ي المذكور.	على عناصر التنوير لمقاسم الجوار على السماو
				ن مساحة السماويات	١٢ مخالفة زيادة مساحة الشرفات عن ١٠/١ مر
۲	٣	٥	خرر مترافة	حة الكلية للشرفات	ضمن البروز المسموح على أن لا تتجاوز المسا
'	'		غير متوافق	اني الحاكم لترخيص	عن ١/٥ من مساحة السماوي وفق النظام العمرا
					البناء
۲	٣	٥	ت د اه	أ من حديد وزجاج	١٣ مخالفة تنفيذ سطح بيت الدرج من بيتون بدلاً
,	1		غير متوافق	لتنوير لبيت الدرج.	إلى بيتون في جميع المناطق العمر انية مع بقاء ا
4	4				١٤ مخالفة تتفيذ سطح بيت الدرج من بيتون بدلا
٤	٦	١.	غير متوافق		إلى بيتون في جميع المناطق العمر انية مع عدم إ
					١٥ مخالفة تصغير أبعاد بيت الدرج و فوليه الدر
٤	٦	٨	غير متوافق		١٠% من الأبعاد المسموحة وفق النظام العمران
					البناء.
L.	- Lu			۱۹٦۸ شرط عدم	١٦ المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار ٤٥ لعام
۲	۴	٥	غير متوافق	, ,	التجاوز على الأملاك العامة.
	_			نها فه ق السطح	. رو کی
٤	٦	٧	غير متوافق		الأخير شريطة أن لا تشكل وحدة سكنية.
				تة و بشكل مستقل عن	١٨. مخالفة ستر الشرفات بمواد ثابتة أو غير ثابنا
۲	٣	٥	غير متوافق		باقى الطوابق.
	1		1		باتي التعوابق.

۲	٣	٥	غير متوافق	ِأَخير في جميع إ	19. إحداث عرائش غير مستورة على السطح الا المناطق العمرانية بناء على طلب المالك.
۲	٣	٥	غير متوافق	في جميع المناطق	 ٢٠ مخالفة عدم تنوير مطبخ أو غرفة أو مكتب العمر انية.
J	٣				٢١ مخالفة تصغير مساحات الحمامات والغرف
7	,	0	غير متوافق		يتجاوز ١٠% من المساحة المسموحة أو البعد ا بالنظام العمراني.
					٢٢ مخالفة تنفيذ المراحيض والحمامات داخل ال
۲	٣	٥	غير متوافق	قبل تاريخ المرسوم	المناطق المسموح بها وذلك للعقارات المرخصة
					۱۰۱/ لعام ۲۰۱۲.
۲	٣	٥	غير متوافق		٢٣ مخالفة إلغاء مناور الحمامات والمراحيض.
				للإستطراق من	٢٤ عمل فتحة داخلية أو عدة فتحات في البلاطة
					المحلات التجارية للأقبية أو من المحلات التجار
۲	٣	٥	غير متوافق		(السقائف) وذلك في مناطق السكن المتصل الجار
					ربعد موافقة كلا المالكين في حال كانت الملكية م
					بمواد ثابتة أو غير ثابتة ضمن الفتحة في مناطق
					٢٥ عمل فتحة داخلية أو عدة فتحات في البلاطة
<u></u>	_				المحلات التجارية للأقبية أو من المحلات التجار
٣	٦	٨	غير متوافق		(السقائف) وذلك في مناطق السكن المتصل الجار
				ختلفه مع وجود	بعد موافقة كلا المالكين في حال كانت الملكية مـ
					مصعد ضمن الفتحة في مناطق السكن المتصل.
١.	10	70	ش. تاهٔ	تودعات إلى تجاري	٢٦ مخالفة تعديل التوظيف من صناعات أو مسا
1 •	, 5	, ,	غير متوافق	- أقبية - أول).	في المقاسم أو أجزاء مقاسم في الطوابق(أرضي
J	, u	_			٢٧ مخالفة هدم البناء القائم بدون ترخيص بشر
۲	٣	٥	غير متوافق		بأن العقار غير مسجل أثري لدى الجهات المعني
J	u.	_			٢٨ مخالفة زيادة ارتفاع السفيفة على السطح الأ
۲	٣	٥	غير متوافق		الاستطراق من المقسم ذاته.
١.	17	۲.	غير متوافق	منشآت خدمية	٢٩ مخالفة عمل أقبية على كامل مساحة
٨	١.	۲.	غير متوافق	منشآت سياحية	العقار مع تحويله إلى استثمار

مادة ١٦- مخالفة إزالة مردات النوافذ القائمة أو إزالة مردات الشرفات في الطوابق الأرضية وذلك بغاية الاستثمار التجاري في أماكن السكن المتصل: تستوفى الغرامة لقاء تسوية هذه المخالفة بناءً على المادة ٢ من هذا القرار على أن تؤخذ عوامل التثقيل وفق التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
١.	10	70

مادة ١٧- تعالج أوضاع المخالفات التي لا يكون فيها أي أعمال بناء إنما أعمال الترميم البسيطة وتغيير التوظيف البسيط ويتم استيفاء الغرامة وفق التالي:

الغرامة	نوع المخالفة
۱۰۰ ل س لکل متر مربع	 ا. تحويل المقسم (الشقة) إلى مكتب تجاري في مناطق السكن المتصل في جميع الطوابق دون تعديلات معمارية أو إنشائية.
۲۰۰ ل س لکل متر مربع	 تغيير الاستثمار (تحويل توظيف) في مناطق السكن المتصل في جميع الطوابق وذلك من سكني إلى مهنة علمية على أن يتم الالتزام بالقرارات الناظمة من حيث الشروط الفنية.

۲۰% من سعر متر الشارع وفق القرار ۲۰ لعام ۲۰۰۳ وتعدیلاته	 ٣. تغيير الاستثمار (تحويل توظيف) في مناطق السكن المتصل في جميع الطوابق وذلك من سكني إلى (مخابر لغوية – رياض أطفال) على أن يتم الالتزام بالقرارات الناظمة من حيث الشروط الفنية.
۰ ۰% من رسم الترخيص	 لا تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ بالنسبة للأبنية المشادة على الهيكل شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنشائية (لكافة الأبنية عدا المنشآت السياحية والخدمية).
٥٧% من رسم الترخيص	 تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ بالنسبة للأبنية المشادة على الهيكل شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والانشائية في المنشآت السياحية والخدمية.
۰۰۰ ل س لکل متر مربع	 آ. مخالفة نقص ارتفاع الطابق الأرضي السكني والأقبية السكنية المحولة إلى تجاري عن الارتفاع النظامي للمحلات التجارية شريطة عدم فتح الجدران إلى الخارج وعدم الدخول من مدخل البناء (وجود فتحات من أصل البناء) ومخالفة إزالة القواطع بين الدكاكين (في أصل الترخيص أو الإفراز) والشقة السكنية.
۱۰۰ ل س لکل متر طول	 ٧. مخالفة زيادة ارتفاع الستائر عن متر واحد بمواد غير ثابتة وفق النظام العمراني الحكام لترخيص المحضر على أن لا يزيد عن متر ونصف.
۱۰۰ ل.س لکل متر طول (جدران) ۱۰۰ ل.س لکل متر مربع (سقائف) ۱۵۰ ل.س لکل متر طول(جدران)	 ٨. إزالة قواطع غير حمالة أو بناؤها وأعمال إلغاء بلاطة السقائف فوق المطبخ أو الحمام أو دورة المياه في مناطق السكن. ٩. إزالة قواطع غير حمالة أو بناؤها وأعمال إلغاء بلاطة السقائف
۱۵۰ ل.س لكل متر مربع (سقائف) ۱۵۰۰ ل.س لكل متر مربع	فوق المطبخ أو الحمام أو دورة المياه في مناطق الصناعات. • ١ تحويل جزء من المقسم إلى مهنة علمية تتوفر فيه شروط المكتب التجاري على أن يحقق الجزء المتبقي شروط الوحدة السكنية المستقلة مع الالتزام بالقرارات الناظمة من حيث موافقات الجوار.

مادة ١٨- تقسم المدينة القديمة فيما يخص النسيج التقليدي (دور عربية-أسواق تقليدية-خانات-قيصريات) وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٠٤/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية وفق الجدول التالي:

المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الأولى
المناطق العقارية التاسعة والحادية عشر والثانية عشر	المنطقتين العقاريتين الثامنة والعاشرة	المنطقتين العقاريتين السادسة والسابعة

مادة ١٩- استناداً للبند رقم ٣/ من المادة /١٣/ للتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ تحدد عوامل التثقيل للمخالفات القابلة للتسوية ضمن النسيج التقليدي للمدينة القديمة (دور عربية-أسواق تقليدية-خانات-قيصريات) وفق الجدول التالي:

ر	عوامل التثقيل			
مجموعة ثالثة	مجموعة ثانية	مجموعة أولى	التوافق مع نظام البناء	نوع المخالفة
		رية بذاتها	لغير مسجلة أث	المخالفات ضمن النسيج التقليدي (الدور العربية) ال
٣	٦	٩	غير متو افق	١ مخالفة هدم وإعادة بناء عقار (جزئي - كلي)
۲	٤	٦	متوافق	٢ مخالفة هدم وإعادة بناء عقار (جزئي - كلي)

إضافة كتل في الطابق الأرضي والأول على ألا يتجاوز متوافق ت ك ك ك الداخلي وضمن الارتفاع المسموح ضمن نظام ضابطة متوافق ت ت ك ك المناء الداخلي ومتوافقة مع نظام ضابطة البناء في متوافق ت ك ك يمة. بناء ضمن الفناء الداخلي متجاوز على النسب المسموحة في غير على النسب المساحة الفناء الداخلي متوافق ت ت ك ك عير من مساحة العقار على الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير م ح ك المنسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير م ح ك المنسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير م ح ك المنسوب الأدين الديناء الداخلي المناء الداخلي المناء الداخلي عير منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عير م ح ك المنسوب الأدين الديناء الداخلي المناء المناء الداخلي المناء الداخلي المناء الداخلي المناء الداخلي عير م ح ك المناء الداخلي المناء الداخلي المناء الداخلي المناء الداخلي المناء المناء الداخلي المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء الداخلي المناء ا	على الفناء البناء. ٤ مخالفة المدينة الق
ديمة. بناء ضمن الفناء الداخلي متجاوز على النسب المسموحة في غير على النسب المساحة الفناء الداخلي عبير على النسب المسموحة في عبير على الا تقل مساحة الفناء الداخلي متوافق متوافق متوافق من مساحة العقار عبر عبر عبير عبر منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبير مساحة العرب عبر عبر عبر منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة المنسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر المنسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر المنسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر المنسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عبر الأرضية القديمة بما لا يتجاوز المنسوب الأرضية المنسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز المنسوب الأرضية المن	٤ مخالفة المدينة الق
بناء ضمن الفناء الداخلي متجاوز على النسب المسموحة في غير على النسب المسموحة في غير على النسب المسموحة في غير متوافق متوافق متوافق متوافق م متوافق منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير مسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير مسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز عير م	
منسوب الأقبية عن منسوب الأرضية القديمة بما لا يتجاوز غير ه س ح	نظام ضاب
التأسيسي وألا يزيد الارتفاع الداخلي الصافي عن ٣٢٥ سم. متوافق	٦ تخفيضر
موقع مدخل العقار أو إحداث موقع آخر. عير ه ٣ ° ٢ متوافق	
السماوي بشكل جزئي أو كلي بمواد غير ثابتة. متوافق ٦ ٤ ٢	۸ ِتسقیف
سر فات وممر ات داخلية مطلة على السماوي على ألا يزيد غير ه ب على السماوي على ألا يزيد غير ه با متوافق م المام الما	عرضها
ارتفاع ستارة على السطح بمواد ثابتة أو غير ثابتة بما لا غير من الارتفاع المسموح. من الارتفاع المسموح.	۱۰ <u>زی</u> ادة
ن فتحة أو أكثر في الجدران الخارجية لغاية التجارة. متوافق منوافق	
) نافذة خارجية إلى باب مع توسيع الفتحة أو بدون توسيعها. متوافق متوافق	١٢.تحويل
ع فتحة باب خارجي. عبر ١٠ ١٠ ٣ متوافق	۱۳ توسي
توظيف العقار بشكل جزئي أو كلي بما فيها الأقبية من سكن غير على المهن على أن يتم الالتزام بالقرارات الناظمة من حيث المهن متوافق متوافق الفنية.	
ل بين الطابقين الأرضي والأقبية والطابقين الأرضي والأول على مخطط عير غير المصدق (تجاري-تجاري مختلط) شريطة أن عير المصدق (تجاري-تجاري مختلط) شريطة أن متوافق متوافق على المالكين في حال الملكية مختلفة ير فني بالسلامة الإنشائية من مهندس رأي معتمد أصولاً.	الوصادر الوصادر المتعمالاتتكون الملا
ة عمل سقائف ضمن المحلات التجارية بمواد غير ثابتة متوافق V ه و سواد غير ثابتة في المساحة.	
ة عمل سقائف ضمن المحلات التجارية بمواد ثابتة أو غير غير متوافق م و كامل المساحة.	
المخالفات ضمن الأسواق التقليدية والخانات والقيصريات	
ة عمل سقائف على نصف المساحة بمواد غير ثابتة. متوافق ١٠ ١٥ ٥ متوافق	۱۸ مخالف
) نافذة إلى باب عير متوافق ٢٤ م	١٩ <u>. تحويل</u>
عير ١٠ ١٥ منوافق متوافق عبر ١٠ ٥ منوافق	 ۲۰ <u>ت</u> وسي

مادة ٢٠- تحدد عوامل التثقيل للمخالفات القائمة ضمن محاور (الجلوم-الهوكيدون-سوق الصوف) كالتالي:

عامل التثقيل	التوافق مع نظام البناء	نوع المخالفة
70	غير متوافق	١ .مخالفة إضافة كتل في الفسحة السماوية.
10	غير متوافق	 ٢. مخالفة إضافة كتل بالاتجاه الشاقولي في الطابق الأول وبحيث لا يتجاوز ارتفاع المحضر مع الستارة من منسوب الشارع عن /٩/ متر.
١٨	غير متوافق	٣. إحداث فتحة في الجدار الخارجي.
10	غير متوافق	٤. توسيع فتحة باب.
10	غير متوافق	٥ تحويلَ نافذة إلى باب.
۲.	غير متوافق	٦. تغيير توظيف العقار بشكل جزئي أو كلي من سكن إلى تجارة.

-بالنسبة للمخالفات الأخرى ضمن هذه المحاور: تعرض على المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لاتخاذ القرارات المناسبة وتفصل المخالفات القابلة للتسوية عن المخالفات الغير قابلة للتسوية وتعالج كلاً منها على حدا دون الربط بينهما.

مادة ٢١- تبقى الشروط الفنية والإدارية لتسوية أي من المخالفات الواردة سابقاً كما وردت بقرارات مجلس المدينة والمكتب التنفيذي لمجلس المدينة الناظمة والسارية المفعول لتسوية المخالفات ووفق ما جاء في مضمون هذا القرار وأي تعديل عليها من قبل مجلس المدينة أو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة.

مادة ٢٢- يشترط لتسوية المخالفات تقديم تقرير فني مصدق من نقابة المهندسين يثبت تحمل البناء وسلامته الإنشائية وفي حالة وجود مخالفات بناء وتسقيف يجب تأمين مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين.

مادة ٢٣- يمكن إجراء تعديلات على المجموعات الثلاث الواردة في المواد (١-١٤-١٥) من هذا القرار بعد العرض على المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

مادة ٢٤- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب أصولاً.

٥٢/٩/٢٥ م

١٠/ذو القعدة/١٤٣٣ ه

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق

المقرر